ينفذ رجوعه والظاهر انه يضمن دينه كما ياتي في قوله كحر باعه
ونفذ رجوعه من انه لا مفهوم لقوله باعه بل حيث ادخله في امر
ينفذ رجوعه فانه يضمن دينه ص او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه ش
يعني ان من فتح بابا على غير عاقل فقد ذهب فانه يضمن لتعديه بفتح الباب
الا ان يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضرا معه في المحل
الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ واعلم انه يجب الضمان على الفاتح
ولو بحضرة ربه غير نايم حيث كان ربه لا يقدر على منع المفتوح عليه
من الذهاب كما اذا كان طيرا واما ان كان يقدر ربه على رده فلا
ضمان على الفاتح اذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نايما حيث كان له شعور
وقوله او حرزا اي على غير حيوان فلا تكرار والا فكلاهما فتح حرزا
وبعبارة او حرزا معطوف على قيد محذوف تقدم على الجار والمجرور
فيرجع الاستثنا له ايضا يعني ان من فتح حرزا فقد ذهب ما فيه فانه ضامن
لتعديه بفتح الحرز الا ان يكون ذلك بمصاحبة ربه ولو فتح زقا هو
فنفد ما فيه ضمنه ص المثلي ولو بغلا بمثله ش هذا معمول ضمن
والمعنى ان الغاصب اذا غصب مثليا مكيلا او موزونا او معدودا
فعيبه او اتلفه فانه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا
ووقت القضاء رخيصا على المشهور فقوله ولو بغلا اي ولو غصبه
في زمن غلا وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله فعيبه او اتلفه احترازا
مما اذا كان المثلي المغصوب موجودا واراد ربه اخذه واراد الغاصب
اعطا مثله فلربه اخذه ص وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ش
يعني ان المغصوب منه اذا تعذر عليه وجود المثلي فانه يجب عليه
ان يصبر لوجود الشي المغصوب بان كان للمثل ابان فانقطع واذا
وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له ان يطالبه بمثل

المثلي

المثلي الذي غصبه منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب
لان غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب منه ان ياخذ في المثلي ثمنا
على المذهب لان طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض ويشترط
التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين واشار بلو لقول اشهب يخير
ربه بين اخذه فيه او في مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس
له مطالبته به مع وجوده مع الغاصب لان نقله فوت يوجب غرم
مثله عليه لا غرم عينه وظاهر هذا ان النقل فوت وان لم يكن فيه كلفة
واما في المقوم فانما يكون فوتا ان احتيج لكبير حمل كما ياتي وعلى هذا
فالمغصوب مخالف للمبيع فاسدا اذ المبيع فاسدا انما يفوت بنقل فيه
كلفة سوا كان مثليا او مقوما الثاني ان فوت المثلي يوجب غرم مثله
وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير ص ومنع منه
للتوثق ش اي والمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي
الذي صاحبه حتى يتوثق منه برهن او حميل خشية ضياع حق ربه
ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم ياخذه فانه يمنع منه واذا
منع منه للتوثق فتصرفه فيه مردود اذ هو الاصل فيما يمنع فلا يجوز
لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه باكل ونحوه ومنه يوخذ منع اكل
ما وهب مما فات ولزمه قيمته حيث علم انه لا يرد لربه قيمته كهبة
من لحم شاة ذبحها وطبخ لحمها لشبهه فلا يجوز للموهوب له اكله
حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها وبه كان يفتي
شيخنا القراني ومنه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع اكل
اطراف الشاة ونحوها مما يوخذ مكسا وبه كان يفتي الناصر اللقاني
ومقتضى ما لابن ناجي وقول المولف فيما ياتي او غرم قيمته انه يجوز
الاكل لمن وهب له شي من المغصوب حيث لزمته القيمة ص

وبدل له ما نقله المواق عن ابن [illegible] ان هنا
ان ذلك الاجرة [illegible] الى ان [illegible]
اجرين [illegible] وان لم يكن فيه كلفة